

التحديات التقنية لرقمنة إجراءات التقاضي في إطار قانون المسطرة المدنية: إشكاليات التطبيق

Technical Challenges for the Digital Transformation of Judicial Proceedings within the Framework of the Civil

Procedure Code: Application Dilemmas

الباحثة أميمة الدسوقي

باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة
جامعة عبد المالك السعدي.

ملخص:

يُشكل قانون المسطرة المدنية رقم 02.23 طفرة نوعية في مسار تحديث منظومة العدالة بالمغرب، حيث يسعى إلى نقل العمل القضائي من حيزه الورقي التقليدي إلى فضاء المحكمة الرقمية، ومع هذا الطموح التشريعي الكبير، تبرز حزمة من التحديات التقنية التي تستلزم معالجة دقيقة؛ فالبنية التحتية الرقمية تظل هي حجر الزاوية في هذا التحول، مما يفرض ضرورة توفير شبكات إنترنت عالية الصبيب ومنصات إلكترونية مؤمنة قادرة على استيعاب ضغط القضايا وضمان المساواة في الولوج إلى العدالة بين مختلف ربوع المملكة، ولا يقتصر التحدي على الجانب المادي فحسب، بل يمتد ليشمل الأمان المعلوماتي وحجية الإجراءات، حيث يغدو اعتماد التوقيع الإلكتروني وتشفير البيانات صمام أمان لحماية سرية المداولات وخصوصية المتقاضين ضد الهجمات السيبرانية. وفي سياق متصل، يبرز العنصر البشري كحلقة محورية في نجاح هذا الانتقال؛ إذ أن رقمنة المساطر تفرض على القضاة والمحامين وموظفي كتابة الضبط ضرورة التكيف مع بيئة عمل رقمية بالكامل، وهو ما يستدعي استراتيجيات تدريبية مكثفة لردم الهوة بين الخبرة القانونية التقليدية والمهارات التقنية الحديثة.

إن هذا المسار لا يكتمل إلا بإرساء حوكمة رقمية متينة تضمن تكامل الأنظمة القضائية مع المؤسسات الإدارية الأخرى، وتضع آليات واضحة للطعن في الإجراءات التي قد تشوبها عيوب تقنية. وفي الختام، يظل نجاح قانون المسطرة المدنية في رهاناته الرقمية رهيناً بمدى القدرة على الموازنة بين النجاعة التقنية وضمانات المحاكمة العادلة، وتحويل التحديات الميدانية إلى فرص لتكريس عدالة رقمية ناجزة وشفافة.

الكلمات المفتاحية:

قانون المسطرة المدنية - المحكمة الرقمية - التحديات التقنية - رقمنة الإجراءات - الأمان المعلوماتي.

Abstract

Law No. 02.23 on the Code of Civil Procedure represents a qualitative leap in the modernization of the Moroccan justice system, aiming to transition judicial work from its traditional paper-based confines to the expansive realm of the "Digital Court." Despite this significant legislative ambition, a set of technical challenges emerges that requires careful addressing. Digital infrastructure remains the cornerstone of this transformation, necessitating the provision of high-speed internet networks and secure electronic platforms capable of handling caseload pressures while ensuring equal access to justice across all regions of the Kingdom. The challenge is not merely physical; it extends to "Information Security" and the legal validity of procedures, where the adoption of electronic signatures and data encryption becomes a safety valve to protect the confidentiality of deliberations and the privacy of litigants against cyber threats.

In a related context, the human element emerges as a pivotal link in the success of this transition. The digitalization of procedures requires judges, lawyers, and court clerks to adapt to an entirely digital work environment, calling for intensive training strategies to bridge the gap between traditional legal expertise and modern technical skills. This path is only completed by establishing robust digital governance that ensures the integration of judicial systems with other administrative institutions and sets clear mechanisms for appealing procedures that may be marred by technical flaws. In conclusion, the success of the Code of Civil Procedure Law in its digital stakes remains contingent on the ability to balance technical efficiency with fair trial guarantees, transforming field challenges into opportunities to establish an effective and transparent digital justice system

Keywords:

Civil Procedure Law - Digital Court - Technical Challenges - Digitalization of Procedures - Information Security.

مقدمة:

إن العدالة في جوهرها ليست مجرد نصوص جامدة أو بنايات شامخة، بل هي كيان حي يتنفس من رثي العصر؛ ومع هبوب رياح الثورة الرقمية التي أعادت تشكيل ملامح الوجود الإنساني، وجد القضاء نفسه أمام حتمية تاريخية: إما الاندماج في العصر الرقمي أو البقاء في عتمة الورق وبطء الإجراءات⁵⁴³. وفي هذا المنعطف الفاصل، لم يعد التحول الرقمي في المنظومة القضائية المغربية مجرد ترف تقني أو شعار للمرحلة، بل استحال إلى عقيدة تشريعية كرسها القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي جاء ليعلن انتهاء حقبة العدالة التقليدية وتدشين عصر التقاضي الذكي الذي يركز على تدفق البيانات لا على تكديس الملفات⁵⁴⁴. ومما لا جدال فيه، تتجاوز رقمنة إجراءات التقاضي في كنهها الفلسفي والقانوني مجرد نقل النص من الورق إلى الشاشة؛ إنها إعادة هندسة شاملة للعملية القضائية تهدف إلى خلق بيئة رقمية موثوقة تستبدل الحضور المادي بالاتصال الافتراضي، والمقالات المكتوبة بالبيانات المشفرة⁵⁴⁵.

فالعدالة الرقمية هي ذلك الفضاء اللامادي الذي تلتقي فيه إرادة المتقاضي بفعالية القاضي عبر قنوات إلكترونية مؤمنة، تضمن وحدة الإجراء وصحة التبليغ وقوة التنفيذ⁵⁴⁶. وهي بذلك تشكل قفزة نحو المحكمة اللامرئية التي توفر خدماتها على مدار الساعة، متجاوزة الحدود الجغرافية والإكراهات الزمنية التي طالما كانت سبباً في ضياع الحقوق.

وغني عن البيان، لم يولد القانون رقم 02.23 من فراغ، بل هو نتويع لمخاض طويل من الإصلاحات التي عرفها المغرب منذ مطلع الألفية. فبعد أن كانت الرقمنة مجرد مبادرات قطاعية معزولة ركزت على المعلوماتية في جوانبها الإدارية الصرفة، جاء ميثاق إصلاح منظومة العدالة ليضع خارطة طريق نحو تحديث الإدارة القضائية⁵⁴⁷.

ومنذ ذلك الحين، شهد المغرب انتقالاً تدريجياً من الرقمنة المساعدة (تتبع الملفات إلكترونياً) إلى الرقمنة الإجرائية (السجل العدلي والتجاري)، وصولاً إلى المحطة التاريخية التي جسدها القانون رقم 02.23؛ حيث لم تعد الرقمنة في ظله خياراً متروكاً لتقدير

⁵⁴³- فاطمة الزهراء بنعمار، الإدارة القضائية وتحديات التحول الرقمي، عرض ملقى بكلية الحقوق بطنجة، 2020، ص 3 وما يليها.

⁵⁴⁴- الجريدة الرسمية عدد 7485، القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر في 23 فبراير 2026.

⁵⁴⁵- محمد إدريسي حسني، مستقبل الذكاء الاصطناعي في خلق الثقة الرقمية القضائية بالمغرب، مجلة الأعمال والدراسات القانونية، العدد 29، 2024، ص 1.

⁵⁴⁶- أمل فوزي أحمد عوض، أليات تطوير المنظومة القضائية وتحديات التحول بالعدالة إلى الرقمية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2022، ص 22.

⁵⁴⁷- الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، "ميثاق إصلاح منظومة العدالة"، المملكة المغربية، يوليو 2013، الهدف الاستراتيجي الخامس: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، ص 64.

الفاعلين، بل استحوطت التزاماً قانونياً يمس صلب النظام العام الإجرائي، لا سيما مع فرض منصات التبادل الإلكتروني وإقرار الحسابات المهنية للمحامين والمفوضين كسبيل وحيد للولوج إلى رواق العدالة⁵⁴⁸.

ويرتكز القانون رقم 02.23 في شقه الرقي على خصائص فريدة تمنحه التفرد والنجاعة⁵⁴⁹:

- وحدة المسار اللامادي: حيث أقر المشرع ترابطاً عضويّاً بين مراحل الدعوى إلكترونياً، بدءاً من الإيداع والأداء وصولاً إلى صدور الحكم وتذييله بالتوقيع الإلكتروني المؤمن.

- الثقة الرقمية المشروطة: لم يكتفِ القانون بفتح باب الرقمنة، بل أحاطه بسياسات الضمانات الأمنية التي تمنح للوثيقة الإلكترونية نفس القوة الثبوتية للمحرر الرسمي، شريطة التقيد بالمعايير التقنية الصارمة.

- التفاعلية الفورية: وهي الخاصية التي تتيح لأطراف النزاع ومساعدتي القضاء التفاعل اللحظي مع المستجدات الإجرائية، مما يقضي على زمن الضياع الذي كان يستهلكه التبليغ التقليدي.

- تطويع التكنولوجيا لخدمة العدالة: من خلال إدماج تقنيات التقاضي عن بعد كأصل في بعض الحالات، بما يضمن استمرارية المرفق القضائي حتى في حالات القوة القاهرة.

بيد أن هذا الأفق التشريعي الرحب الذي رسمه القانون رقم 02.23، يضعنا أمام تساؤلات حول فجوة التطبيق؛ فبين طموح النص وإكراهات الواقع التقني مسافة لا يستهان بها.

حينما نتحدث عن رقمنة القضاء في المغرب، فإننا نتناول أكثر من مجرد تحديث أدوات وتقنيات.

الإشكالية:

كيف يمكن للنظام القضائي المغربي أن يتبنى رقمنة الإجراءات في ظل تحديات متعددة؟ وهل ستمكن المحاكم من الوفاء بتطلعات

الرقمنة في غياب بنية تحتية رقمية قوية؟ وهل ستنجح هذه المبادرة في اجتذاب الأطراف المعنية، من قضاة ومحامين، نحو منصة

رقمية قد تفتح أمامهم آفاقاً جديدة، أو قد تدفعهم إلى معركة مع أساليب العمل التقليدية؟

ولفك شفرات هذه الإشكالية، سنعمد التقسيم التالي:

المحور الأول: التحديات التقنية المرتبطة بالبنية التحتية الرقمية.

المحور الثاني: إشكاليات التدريب واستخدام الأنظمة الرقمية.

⁵⁴⁸- نزمين نعمان، مشروع قانون المسطرة المدنية 02.23 ورهانات التحول نحو المحكمة الرقمية - رقمنة المساطر والإجراءات القضائية- دراسة قانونية منشورة بمجلة منازعات الاعمال، العدد 96/ شتنبر 2025 ص: 467 وما يليها.

⁵⁴⁹- محمد البغدادي، "المحكمة الرقمية بين إكراهات الواقع والممارسة ونجاعة العدالة الرقمية"، مقال منشور بموقع hashtag.ma، 2020.

المحور الأول: التحديات التقنية المرتبطة بالبنية التحتية الرقمية

مما لا شك فيه، فعملية رقمنة القضاء ليست مجرد فكرة وليدة اللحظة، بل هي مشروع استراتيجي بدأ منذ سنوات ضمن خطة وزارة العدل لإصلاح المنظومة القضائية، وتحديداً منذ عام 2012 وفقاً للتوصية رقم 197⁵⁵⁰. كان الهدف الأساسي هو إشراك جميع المشتغلين في المهن القضائية والقانونية في مشروع المحكمة الرقمية، لتسهيل التواصل الرقمي مع المحاكم والاستفادة من الخدمات القضائية عبر الإنترنت.

وقد تميزت محكمة النقض بدور ريادي في هذا التحول⁵⁵¹، بفضل مكانتها القانونية وجاهزتها الرقمية؛ حيث نجحت في تطوير قنوات التواصل مع المتقاضين والمحامين عبر موقعها الإلكتروني، مما أتاح للعموم تتبع ملفاتهم عن بُعد. وبحلول عام 2017، كانت المحكمة قد قطعت شوطاً كبيراً لترسيخ نموذج المحكمة الرقمية.

إن الانتقال من النمط التقليدي للعدالة إلى مفهوم المحكمة الرقمية ليس مجرد استبدال للدعامات الورقية بأخرى إلكترونية، بل هو تحول بنيوي يهدف إلى التجسيد اللامادي للمساطر. غير أن هذا الطموح يصطدم بواقع تقني مركب، تفرضه إكراهات البنية التحتية التي تشكل العصب الحيوي لنجاح هذه التجربة.

وعليه يُعد التحول الرقمي في منظومة العدالة خياراً استراتيجياً تضمنه مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 02.23، إلا أن تنزيل هذا القانون يصطدم بواقع تقني يطرح تحديات جسيمة على مستوى البنية التحتية للمحاكم المغربية. وتتجلى هذه التحديات في الفجوة بين الطموح التشريعي والواقع اللوجستيكي كالتالي:

أولاً: تحدي الملاءمة التقنية للمنصات الإلكترونية المستحدثة

أقر المشرع في المادة 76 إمكانية تقديم المقال الافتتاحي إلكترونياً⁵⁵²، وأحدث بموجب المادة 625 منصة إلكترونية حصرياً لتدبير الملفات والإجراءات. ومع ذلك، تبرز إشكالية جوهرية تتعلق بمدى استعداد بنية محاكم المملكة لاستيعاب هذا التحول⁵⁵³. فالواقع العملي يشير إلى نقص حاد في التجهيزات التقنية الحديثة وضعف الأجهزة الحالية التي أصبحت عرضة للقرصنة والفيروسات⁵⁵⁴. إن نجاح مقتضيات المادة 449 التي تسمح بمباشرة التنفيذ عبر المنصة⁵⁵⁵، يتطلب شبكة داخلية آمنة تربط كافة أقسام المحكمة بشكل فوري، وهو ما لا يزال يواجه عجزاً في التمويل المخصص لتجهيز القاعات بأحدث الوسائل المعلوماتية.

⁵⁵⁰ - ميثاق إصلاح منظومة العدالة 12 سبتمبر 2013: جاء نتاج نقاشات بدأت في مايو 2012، ويتضمن ستة أهداف استراتيجية، منها تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكومتها.
⁵⁵¹ - بدأت المحكمة في رقمنة إجراءاتها منذ عام 2011، وذلك وفقاً لما صرح به الأستاذ محمد الخضراوي في حوار مع قناة ميدي 1 تي في Medi1TV ضمن برنامج تناول موضوع: "قراءة في حصيلة المحاكمة عن بعد على ضوء التحديات الصحية وضمانات المحاكمة العادلة"، بتاريخ 05 أكتوبر 2020.
رابط اللقاء على يوتيوب <https://www.youtube.com/watch?v=KVg9PDTQ>

⁵⁵² - جاء في منطوق المادة 76 ما يلي: تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخاً وموقعاً من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحامهم، عند الاقتضاء، وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

⁵⁵³ - وتتجلى هذه التحديات في:

- ضعف التجهيزات المادية: تعاني العديد من المحاكم من نقص حاد في التجهيزات التقنية الحديثة، حيث لا تزال تعتمد على أجهزة حاسوب متقادمة، وخوادم محلية ضعيفة السعة لا تقوى على معالجة ملايين البيانات والوثائق المرقمنة يومياً. هذا التقادم يجعل الأجهزة عرضة للأعطال المتكررة، مما قد يعرقل السير العادي للمرفق القضائي.
- هندسة الشبكات وصيبب الإنترنت: يتطلب العمل عبر منصة مركزية صيبباً عالياً ومستقراً للإنترنت. انقطاع الإنترنت أو بطء الشبكة في محكمة ما قد يعني شللاً تاماً لحركة التقاضي في ذلك اليوم، وهو ما يمس بمبدأ استمرارية المرفق العام.
- الربط البيئي: إن إنجاز مقتضيات المادة 449، التي تسمح بمباشرة إجراءات التنفيذ عبر المنصة، يتطلب شبكة داخلية آمنة ومترابطة لا تقتصر على أقسام المحكمة الواحدة (الرئاسة، النيابة العامة، كتابة الضبط)، بل تمتد لتشمل الربط البيئي مع مؤسسات أخرى كالمحافظة العقارية، مديرية الضرائب، الأبنك، والأمن الوطني. هذا الربط المعقد يواجه عجزاً في التمويل المخصص لتحديث الأنظمة المعلوماتية لضمان توافرها.

⁵⁵⁴ - أحمد بن عزوز، نظام المحاكمة الإلكترونية وفقاً لأحكام قانون عصرنة العدالة 03-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص ديسمبر 2021 ص: 16

⁵⁵⁵ - إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر، عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

ثانياً: الأمن السيبراني وهاجس حماية المعطيات القضائية

تطرح الرقمنة الشاملة، خاصة في مقتضيات المادتين 629 التبليغ الإلكتروني و633 التبليغ للحساب المهني للمحامي، مخاوف تقنية مرتبطة بإساءة استعمال المعلومات القضائية الرقمية أو تسريبها⁵⁵⁶. إن الصعوبة التقنية لا تكمن في إنشاء المنصة، بل في تحصينها ضد "الهجمات الإلكترونية" التي قد تؤدي إلى تعطيل النظام أو حذف ملفات قضائية بالكامل. هذا التحدي يفرض تبني تقنيات "تشفير المعلومات" وتحويل الكلمات إلى صور رقمية لا يفك شفرتها إلا المستقبل، لضمان سرية البيانات ضد محاولات التغيير أو التزوير أثناء تبادل الوثائق⁵⁵⁷.

ثالثاً: إشكالات التقاضي عن بعد.

بناءً على المادة 630 من القانون⁵⁵⁸، يمكن للمحكمة عقد جلسات إلكترونية، وهي تجربة استلهمت نجاحها النسبي من فترة الجائحة (مرسوم قانون 2.20.292)، حيث مثل 241,743 شخصاً أمام المحاكم عبر تقنية المناظرة المرئية. غير أن هذا التطور التقني يواجه واقعاً ملموساً يتمثل في انقطاع البث أثناء الجلسة⁵⁵⁹، مما يثير إشكالات قانونية حول مدى تطابق هذه الانقطاعات مع الأجلات القانونية والشكليات الإجرائية، ويضع المسؤولية المدنية للقطاع الوصي على المحك في حال تعثر الفصل في القضايا بسبب خلل في.

رابعاً: الفجوة الرقمية وأثرها على مبدأ المساواة

لعل من أخطر التحديات غير التقنية، والتي تترتب مباشرة عن تبني التكنولوجيا المعقدة، هي الإشكالات السوسيوولوجية والحقوقية. ويرتكز التنظيم القضائي على مبدأ مجانية التقاضي والمساواة أمامه، غير أن الرقمنة الشاملة قد تهدد هذا المبدأ بشكل غير مباشر.

- الأمية الرقمية والإقصاء التكنولوجي: في الوقت الذي يُلزم فيه مشروع القانون الفاعلين المهنيين (محامين، مفوضين، خبراء) بالانخراط الإجباري في المنصة الرقمية وإجراء التبليغات حصرياً عبر الحسابات المهنية الإلكترونية، يظل المتقاضى العادي، خاصة في العالم القروي أو من الفئات ذات المستوى التعليمي المحدود، ضحية للأمية الرقمية.
- خطر بناء عدالة بسرعتين: هذا التفاوت في امتلاك المهارات التكنولوجية قد يحول الرقمنة من أداة صُممت لتيسير الولوج إلى العدالة وتخفيف العبء المادي والزمني، إلى عائق تقني منفر يعقد المساطر ويعرقل الوصول إلى الحقوق. من

⁵⁵⁶ - تنص المادة 629 على ما يلي: مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فوراً، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعاراً بالتوصل.

⁵⁵⁷ - خديجة إيدا ورغ، إسهام البنية الرقمية في تجويد العمل القضائي وتحقيق النجاعة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن طفيل، كلية العلوم القانونية والسياسية القنيطرة، السنة الجامعية 2021-2022 ص: 21.

⁵⁵⁸ - للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية، متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فوراً على النظام المعلوماتي، كما تضمن به أيضاً جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنجات المدلى بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالاً لاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

تم العملية بعد موافقة المعني بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فعوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

⁵⁵⁹ - إن المحاكمة عبر الشاشات ترتب بجودة الربط بشبكة الإنترنت. انقطاع البث المفاجئ أثناء استماع القاضي لأحد الأطراف أو للشهود، أو رداءة الصوت والصورة، يثير إشكالات قانونية عميقة. فكيف يمكن للقاضي تقييم لغة الجسد أو انفعالات الشاهد؟ وما هو الأثر القانوني لانقطاع البث أثناء مرافعة المحامي؟ هل يعتبر ذلك إخلالاً بحق الدفاع.

يملك التكنولوجيا والقدرة على التعامل مع المنصات سيحصل على عدالة سريعة وفعالة، بينما من يفتردها سيجد نفسه تائماً أمام شاشات لا يفقه لغتها.

- ضرورة المرافقة المؤسسية: لتجاوز هذا التحدي، لا يكفي سن القوانين، بل يجب توفير مكاتب ومراكز للتوجيه الرقمي داخل المحاكم، مزودة بموظفين مؤهلين لمساعدة المتقاضين الذين يختارون التقاضي شخصياً (في القضايا التي لا تتطلب تنصيب محامٍ) لرقمنة مقالاتهم ومرفقاتهم، وإدراجها في النظام المعلوماتي، لضمان عدم إقصاء أي مواطن من حقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء بسبب عجزه التقني.

المحور الثاني: إشكاليات التدريب واستخدام الأنظمة الرقمية في منظومة العدالة

يعتبر العنصر البشري حجر الزاوية والمحرك الأساسي في إنجاح ورش التحول الرقمي داخل قطاع العدالة، إذ لا يختلف اثنان على أن البنية التحتية التكنولوجية والترسانة القانونية، مهما بلغ تطورهما، تظلان قاصرتين عن تحقيق أهدافهما إن لم يقترنا بتأهيل مستخدمي هذه الأنظمة. ثم إن الانتقال من العدالة الورقية التقليدية إلى العدالة اللامادية ليس مجرد تغيير ميكانيكي في الأدوات ووسائل العمل، بل هو تحول ثقافي عميق وصدمة تنظيمية تتطلب تغييراً جذرياً في العقلية والممارسات المهنية التي استقرت لعقود طويلة داخل ردهات المحاكم. وقد أكد ميثاق إصلاح منظومة العدالة على هذه الحقيقة عندما جعل من تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكمتها هدفاً استراتيجياً لا يتحقق إلا بتأهيل الموارد البشرية. غير أن التنزيل الفعلي والميداني لهذا المشروع الضخم يصطدم بجملة من التحديات المعقدة المرتبطة بالتكوين، والاستيعاب، والقدرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة، وهي تحديات ذات طبيعة مزدوجة: إذ تمس من جهة أولى مهنيي العدالة من قضاة ومحامين وموظفي كتابة الضبط، وتمس من جهة ثانية المتقاضين وعموم المرتفقين الذين يشكلون المستهلك النهائي للخدمة القضائية.

أولاً، وفيما يخص التحديات التي تواجه الموارد البشرية ومهنيي العدالة، تبرز إشكالية ضعف التكوين الأساسي والمهارات التقنية الدقيقة كأحد أهم العوائق التي تبطئ إيقاع رقمنة الإجراءات القضائية. فبالرغم من الجهود المؤسسية المبذولة، لا يزال هناك تفاوت صارخ وضعف ملحوظ لدى العديد من المهنيين المتدخلين في منظومة العدالة في الإلمام الكافي بتقنيات المعلومات الحديثة والبرمجيات القضائية الخاصة. وبالنسبة لجهاز كتابة الضبط، الذي يُعتبر عصب المحكمة والمحرك الفعلي والموثق للإجراءات، فإن عدم قدرة بعض الموظفين على التعامل مع الأنظمة الإلكترونية بكفاءة وسرعة، مثل الرقمنة الضوئية للملفات، والمسك الإلكتروني للمحاضر، وتدبير قواعد البيانات عبر نظام تدبير القضايا، يؤدي حتماً إلى خلق اختناقات إجرائية وتأثير سلبي ومباشر على السير العادي للعمل، وهو ما ينعكس على مؤشرات النجاعة القضائية⁵⁶⁰. وإلى جانب كتابة الضبط، يواجه المحامون تحديات تقنية كبرى تفرضها إلزامية التبادل الإلكتروني للمذكرات والمقالات التي جاءت بها المستجدات التشريعية، وهو ما يفرض عليهم ضرورة تحويل مكاتبتهم التقليدية إلى مساحات رقمية متكاملة، الأمر الذي يتطلب مهارات متقدمة في استخدام منصات التقاضي، وتقنيات التوقيع الإلكتروني، وحماية البيانات السرية للموكليين.

وفي سياق متصل، يرجع هذا الضعف المسجل في الأداء الرقمي بالأساس إلى غياب أو قصور برامج التكوين المستمر والتدريب الميداني. فالأنظمة المعلوماتية والتكنولوجية تتطور بوتيرة أسرع بكثير من تطور المناهج الإدارية وبرامج التكوين الكلاسيكية. وغالباً ما تكون برامج التكوين المتاحة ذات طابع نظري بحت أو تتسم بالموسمية، ولا تواكب التحديثات الدورية والترقيات المستمرة التي تطلقها الجهات الوصية على المنصات الرقمية. إن غياب التكوين القائم على المحاكاة العملية والتدريب المستمر على المنصات الإلكترونية الحية، يترتب عنه ارتباك واضح في التعامل مع النظام أثناء أوقات الذروة، مما قد يتسبب في أخطاء إجرائية فادحة،

⁵⁶⁰ خديجة إيدا ورغ، "إسهام البنية الرقمية في تجويد العمل القضائي وتحقيق النجاعة"، م س، ص: 45.

كرفع الوثائق الخاطئة، أو تفويت الأجال القانونية المسقطه للحقوق بسبب أعطال تقنية لم يتدرب الموظف أو الفاعل القانوني على كيفية معالجتها أو الإبلاغ عنها بالطرق الإدارية الصحيحة⁵⁶¹.

ومن زاوية سيكولوجية وإدارية، تفرز هذه الانتقالات التكنولوجية ما يُعرف بظاهرة مقاومة التغيير، حيث يفتقر بعض الممارسين، خاصة من الأجيال التي ألفت الملمس الورقي وارتبطت به وجدانياً ومهنيًا لعقود، إلى الحافز لاكتساب هذه المهارات الرقمية الجديدة. وتسيطر على هذه الفئة هواجس متعددة تتمثل في الخوف من فقدان السيطرة على الملفات، أو التوجس من ارتكاب أخطاء إلكترونية غير قابلة للتدارك تُرتب مسؤوليات تأديبية أو قانونية. هذا الركون إلى منطقة الراحة والتشبث بالأساليب التقليدية ينعكس سلباً على وتيرة الانتقال، ويخلق حالة من الازدواجية داخل المحاكم تتمثل في توازي نظام ورقي بطيء يُصر البعض على استمراره، مع نظام رقمي حديث يحاول إثبات ذاته، مما يعرقل الانسيابية التي يتوخاها المشرع من خلال قوانين المسطرة المدنية الحديثة والرامية إلى تكريس المحكمة الرقمية⁵⁶². إضافة إلى ذلك، فإن التعامل المفتوح مع منصات التبادل الإلكتروني يطرح إشكالية بناء الثقة الرقمية المرتبطة بالأمن السيبراني، حيث لا يدرك العديد من الفاعلين خطورة غياب التكوين في بروتوكولات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والسر المهني في البيئة الافتراضية.

ثانياً، وعلى مستوى الفجوة الرقمية وصعوبات استخدام الأنظمة من طرف المتقاضين، يجب التذكير بأن الغاية الفضلى والنهائية من رقمنة العدالة هي تقريب الإدارة من المواطن وتيسير سبل وصوله إلى حقوقه في آجال معقولة وبتكلفة أقل. وبالتالي، فإن تفاعل المجتمع مع أنظمة المعلومات وقدرته على استخدامها بشكل سليم يعد من الشروط الحتمية لنجاح منظومة المحكمة الإلكترونية. غير أن الإسقاط الواقعي لهذا الطموح التكنولوجي يفرز إشكاليات اجتماعية وحقوقية عميقة، تنصدها إشكالية الأمية الهجينة، والتي تجمع بين الأمية الأبجدية والأمية الرقمية. إن المواطنين والمتقاضين يواجهون صعوبات جمة في استخدام الأنظمة الرقمية المستحدثة لرفع الدعاوى أو تتبع مآل الإجراءات عبر البوابات الإلكترونية للمحاكم، وذلك بسبب الضعف الكبير في التوجيه والإرشاد المؤسسي. إن إلزام المواطن العادي، الذي لا يملك حداً أدنى من الدراية بالتقنية، بإنشاء حسابات إلكترونية، أو تحميل تطبيقات لتتبع ملفه القضائي دون توفير مساعدة بشرية مباشرة، يُعد بمثابة عائق حقيقي يحد من حقه في اللوج المتبصر للعدالة ويضرب في العمق مبدأ بساطة المساطر.

وقد توقفت التقارير الرسمية والمؤسسية عند هذا الخلل البنيوي والمجتمعي الخطير؛ حيث ندد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دراساته بوجود "فجوة رقمية" حقيقية تكسر التفاوت وتعمق الفوارق الاجتماعية والمجالية. وتشير الإحصائيات التي استندت إليها هذه المؤسسة الدستورية إلى أن ملايين المواطنين والمغاربة، والذين يُقدر عددهم بحوالي 6 ملايين نسمة، يعيشون حالة إقصاء رقمي تام، ولا ينخرطون بتاتاً في مسلسل الرقمنة الإدارية بسبب عوائق اقتصادية أو تعليمية أو جغرافية⁵⁶³. إن الاستمرار في تنزيل الرقمنة القضائية الإلزامية دون مراعاة وضعية هذه الفئة العريضة من المجتمع، سيؤدي لا محالة إلى خلق عدالة بسرعتين أو عدالة طبقية؛ عدالة إلكترونية سريعة ومتاحة يسر للنخب المتعلمة والقادرة رقمياً، وعدالة معقدة وبطيئة ومليئة بالعقبات التقنية للفئات الهشة والفقيرة.

ولا يمكن فصل رقمنة العدالة عن الواقع التكنولوجي والبنية التحتية للمستخدم النهائي أو المرتفق. إذ يُعزى غياب انخراط فئة واسعة من المواطنين إلى التكلفة المادية للتجهيزات التكنولوجية من حواسيب وشبكات اتصال مؤمنة، فضلاً عن ضعف الولوج إلى الإنترنت الثابت وعالي الصبيب، خاصة في العالم القروي والمناطق الجبلية والناحية التي تظل خارج التغطية الرقمية الفعالة. ورغم

⁵⁶¹ محمد الزعارة، واقع التحول الرقمي وسبل تحقيق النجاعة القضائية، مجلة الأعمال الدولية، العدد 56، فبراير - مارس 2025 منشور بالموقع الإلكتروني <https://www.droitentreprise.com>

⁵⁶² محمد البغدادي، "المحكمة الرقمية بين إكراهات الواقع والممارسة ونجاعة العدالة الرقمية"، م. س. ص: 14

⁵⁶³ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، تقرير: "من أجل إدماج رقمي يكرس تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية"، إحالة ذاتية رقم 48/2021، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

الانتشار الواسع للهواتف الذكية بين مختلف شرائح المجتمع، إلا أن استخدامها يقتصر في الغالب على الاستهلاك الترفيهي ووسائل التواصل الاجتماعي، في حين يظل الضعف واضحاً في التمكن من قراءة، وفهم، واستخدام التطبيقات الإدارية والقانونية التي تتطلب درجة معينة من التجريد التقني، والمعرفة المسبقة بالمصطلحات القانونية والإجراءات المسطرية المعقدة بطبيعتها. ثالثاً، وأمام هذه المعطيات والإكراهات المتشابكة، يبرز بوضوح أن ورش الإدارة القضائية الرقمية لا يقبل التراجع إلى الوراء، بل يفرض اتخاذ خطوات استباقية، عملية وشاملة تركز على تأهيل العنصر البشري كضامن حقيقي لتجاوز هذه الإشكاليات ونجاح الإصلاح. وعلى المستوى المؤسسي، تتواصل جهود الجهات الوصية للرفع من وتيرة التكوين المستمر وإضفاء الطابع المؤسسي عليه. ومن أبرز المستجدات التنظيمية والتشريعية في هذا الباب، التوجه نحو إحداث وتفعيل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية، والذي تم تصوره كآلية استراتيجية تهدف إلى تأهيل وتكوين أطر هيئة كتابة الضبط ومختلف المهن القانونية لمواكبة التحولات الرقمية، وتلقيهم المهارات الضرورية للتعامل مع البرمجيات القضائية بشكل احترافي، مما يضمن انتقالاً منا نحو الإدارة القضائية اللامادية.

وإلى جانب المؤسسة الإدارية، يبرز اليوم في الساحة الأكاديمية المغربية توجه قوي يطالب بتحديث المناهج الجامعية واعتماد التأهيل الأكاديمي المسبق. ويتجلى ذلك في الدعوة إلى إدماج مواد تخصصية مثل التقاضي عن بعد، والعدالة الرقمية، والأمن السيبراني القانوني كمقررات دراسية أساسية في كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا ضمن برامج التدريب الأسامي والمستمر في المعهد العالي للقضاء. إن الهدف من هذه المقاربة الاستباقية هو تمكين الطلبة، الذين هم قضاة ومحامو وموظفو الغد، من إدراك مفاهيم الرقمنة وإجراءاتها منذ مراحل التكوين الأولى، ليصبحوا كوادر متدربة قادرة على استخدام التقنيات الحديثة نظرياً وعملياً بشكل بديهي، وكسر حاجز الخوف أو مقاومة التغيير قبل ولوجهم الفعلي للحياة المهنية. ولا يقتصر الأمر على تأهيل المهنيين فحسب، بل يمتد ليشمل تأهيل المواطنين والتوعية المجتمعية. إذ لا يكفي التركيز الدؤوب على فئة القضاة والمحامين والموظفين، بل لا بد من تأهيل المواطن ليصبح قادراً على الاستفادة من الخدمات القضائية الإلكترونية بشكل مستقل وتذليل العقبات أمامه. ويتحقق ذلك من خلال مقاربتين أساسيتين؛ الأولى تعتمد على تكثيف البرامج التوعوية والتثقيفية عبر وسائل الإعلام العمومي، من قنوات تلفزيونية، وإذاعات، وصحافة رقمية، بهدف تبسيط كيفية استخدام الأنظمة القضائية والبوابات الإلكترونية بأساليب بيداغوجية واضحة ترفع من منسوب الثقة في جودة الخدمات المرقمنة. أما المقاربة الثانية فتتطلب إحداث مكاتب للمساعدة والتوجيه الرقمي داخل فضاءات المحاكم، توكل إليها مهمة مساعدة المتقاضين الذين يعانون من الأمية الرقمية في إدراج مقالاتهم، وتبعية ملفاتهم إلكترونياً، واستخراج النسخ الرقمية للأحكام، لضمان عدم إقصاء أي مواطن من حقه الدستوري في اللجوء إلى العدالة بسبب عجزه التقني أو المادي عن مسايرة التطور التكنولوجي للمحاكم.

خاتمة:

صفوة القول، إن القراءة المتأنية والمقاربة التحليلية لمسار رقمنة إجراءات التقاضي في ضوء قانون المسطرة المدنية رقم 02.23، تبرز بوضوح أن منظومة العدالة بالمغرب تقف أمام منعطف تاريخي حاسم. فهذا التحول لا يقتصر على كونه مجرد استجابة لمطالبات التطور التكنولوجي وتحديث الإدارة، بل هو إعادة هيكلة عميقة لفلسفة التقاضي برمتها، تروم تحقيق نجاعة قضائية تتجاوز بطء الإجراءات الكلاسيكية وتؤسس لنموذج المحكمة الرقمية اللامادية والمفتوحة. غير أن هذا الطموح التشريعي المتقدم، كما تم بسطه في ثنايا هذا البحث، يظل مرتين بتجاوز تحديات ميدانية وواقعية مركبة. فمن الناحية التقنية، لا يمكن بناء عدالة رقمية منصفة وفعالة دون إرساء بنية تحتية صلبة ومستدامة، وتعميم شبكات الاتصال الآمنة، وتطوير منصات إلكترونية محصنة ضد مخاطر الاختراقات السيبرانية، بما يضمن السيادة الرقمية للمعطيات القضائية ويحمي السر المهني وخصوصية المتقاضين.

وعلى الصعيد السوسولوجي والبشري، تؤكد أن التكنولوجيا مهما بلغت درجة تطورها لا تصنع العدالة بمفردها، بل إن العنصر البشري يظل هو المحرك الأساسي والضامن لأي إصلاح. إن نجاح التنزيل الفعلي لمقتضيات المسطرة المدنية الرقمية يتطلب استثماراً حقيقياً في الموارد البشرية عبر التأسيس الأكاديمي والتكوين المستمر لكافة مهنيي العدالة، بغية كسر حواجز مقاومة التغيير. وبالموازاة مع ذلك، يبرز تحدي محاربة الأمية الرقمية والحد من الفجوة التكنولوجية كضرورة حقوقية ملحة، تجنباً لخلق عدالة إلكترونية نخبوية تقصي الفئات الهشة، وتأكيداً على أن تيسير الولوج الافتراضي إلى المحاكم يجب أن يكرس مبدأ المساواة أمام القانون.

وختاماً، إن الرهان الحقيقي لقانون المسطرة المدنية الجديد لا يكمن فقط في إقرار نصوص تشرعن التقاضي عن بعد، أو التبليغ الإلكتروني، أو المنصات الرقمية؛ بل يتجلى أساساً في القدرة المؤسسية على إيجاد نقطة التوازن الدقيقة والمصيرية بين حتمية النجاعة التقنية والسرعة الإجرائية، وبين قدسية الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة. فالرقمنة يجب أن تظل أداة طيعة لخدمة العدالة وتكريس حقوق الدفاع، لا غاية في حد ذاتها. ولعل بلوغ هذه الغاية يتطلب تبني مقاربة تشاركية، وتدرجاً عقلياً في التنزيل، مصحوباً بتقييم دوري للممارسة العملية، حتى يتسنى للمنظومة القضائية المغربية ترسيخ نموذج رائد للعدالة الرقمية؛ نموذج يزواج براعة بين حداثة العصر التكنولوجي، وبين أصالة الضمانات الحقوقية الكونية التي يُبنى عليها صرح العدالة لائحة

المراجع

- خديجة إيدا ورغ، إسهام البنية الرقمية في تجويد العمل القضائي وتحقيق النجاعة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن طفيل، كلية العلوم القانونية والسياسية القنيطرة، السنة الجامعية 2021-2022
- محمد إدريسي حسني، مستقبل الذكاء الاصطناعي في خلق الثقة الرقمية القضائية بالمغرب، مجلة الأعمال والدراسات القانونية، العدد 29، 2024
- نرمين نعمان، مشروع قانون المسطرة المدنية 02.23 ورهانات التحول نحو المحكمة الرقمية - رقمنة المساطر والإجراءات القضائية- دراسة قانونية منشورة بمجلة منازعات الاعمال، العدد 96 / شتنبر 2026.
- أحمد بن عزوز، نظام المحاكمة الإلكترونية وفقاً لأحكام قانون عصرنة العدالة 03-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص ديسمبر 2021.
- الجريدة الرسمية عدد 7485، القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر في 23 فبراير 2026.
- فاطمة الزهراء بنعمار، الإدارة القضائية وتحديات التحول الرقمي، عرض ملقى بكلية الحقوق بطنجة، 2020.
- محمد البغدادي، "المحكمة الرقمية بين إكراهات الواقع والممارسة ونجاعة العدالة الرقمية"، مقال منشور بموقع hashtag.ma، 2020
- حمد الخضراوي قراءة في حصيلة المحاكمة عن بعد على ضوء التحديات الصحية وضمانات المحاكمة العادلة، <https://www.youtube.com/watch?v=KVg9PDTQ>، 588
- محمد الزعارة، واقع التحول الرقمي وسبل تحقيق النجاعة القضائية، مجلة الأعمال الدولية، العدد 56، فبراير مارس 2025 منشور بالموقع الإلكتروني <https://www.droitentreprise.com>
- أمل فوزي أحمد عوض، آليات تطوير المنظومة القضائية وتحديات التحول بالعدالة إلى الرقمية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2022.
- الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، "ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الهدف الاستراتيجي الخامس: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكومتها"، المملكة المغربية، يوليو 2013
- ميثاق إصلاح منظومة العدالة 12 سبتمبر 2013: جاء نتاج نقاشات بدأت في مايو 2012، ويتضمن ستة أهداف استراتيجية، منها تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكومتها.